

أولاً : حق الولد على الوالدين في الاختيار السليم عند الزوج :

ذكرنا أن حقوق الأولاد تبدأ من قبل أن يولدوا ، ونقصد بها الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار الزوجين لبعضهما عند الزواج ، وهذه المعايير نستمدتها من تلك الوصايا الحكيمة والإرشادات القويمة والتي نقلت عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ما نفيده من توجيهات وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى .

فمنها ما يتعلق بالمعايير الدينية للزوجين ، ومنها ما يتعلق بالمعايير الأخلاقية ، ومنها ما يتعلق بالتكوين النفسي والسلوكي والثقافي والجسدي أو الخلقي .

فإذا استرشد الزوجان بهذه المعايير فإنهما غالباً ما يضمنان حياة أسرية سعيدة وامتساسة وذرية صالحة ، انطلاقاً من أن الاختيار السليم أساس الزواج السليم ، والزواج السليم المتكافئ هو المقدمة الضرورية للنسل الصالح .

والنصوص المتعلقة بمعايير اختيار الزوجة كثيرة منها :

(تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم)^{١٦}

(وتكح المرأة لأربع : لما لها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينا ، فاظفر بذات

الدين تربت يداك)^{١٧}

(وإن الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها ، الزوجة الصالحة)^{١٨}

وجماع هذه الصفات نجده في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمن سأله :

أي النساء خير ؟ فقال : " خير النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا

(١٦) أخرجه ابن ماجه وابن عدي والدارقطني والحاكم والخطيب ، وله متابعات وطرق ترقى به إلى الصحيح ، كما

ذهب إليه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ج ٣ ص ٥٦ ، الدار السلفية ، الكويت ١٩٧٩ م وعنده أن الكفاة

في الدين والخلق فقط - وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢٥/٩ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين

الخطيب ، دار الفكر : (أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً " تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء "

وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر) .

(١٧) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (المنتقى ، مرجع سابق ، ٥٧٦ / ٢) .

(١٨) رواه مسلم والنسائي (المنتقى : المرجع السابق ٥٧٣/٢) .

تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره " .^{١٩}

وفي هذا يروى أن أبا الأسود الدؤلي (ت : ٦٩ هـ) أمتن على بنيه باختياره أهمهم ذات خلق وعفة ، فقال لهم : " لقد أحسنت إليكم صغارا وكبارا ، وقبل أن تولدوا ، فقالوا ، وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : أخذت لكم من الأمهات من لا تسبون بها " .^{٢٠}

وأما المعايير المتعلقة بالزوج " فيشير إليها الحديث : " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .^{٢١}
وكذلك الحديث السابق " تخيروا لنطفكم . . " فهو موجه للزوجين .
وذلك كله جاء مصداقاً للآية الكريمة : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » .^{٢٢}

الفحص الطبي للزوجين :

وفي ضوء معطيات علم الوراثة الحديث ، وما أكدته الدراسات العلمية والطبية المتقدمة من انتقال الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية " إلى النسل ، بالإضافة إلى (١٩) رواه النسائي ، والحاكم وأحمد ، وحسنه الشيخ الألباني لشواهد : راجع صحيح الألباني ٤٥٣/٤ المكتبة الإسلامية ، عمان ١٩٨٤ .
(٢٠) من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، د . محمد الدسوقي ، ص ٢١ ، دار الثقافة ، قطر ١٩٨٦ م ، نقله عن المرأة في الشعر الجاهلي ، للدكتور أحمد الحوفي ، ص ١١٨ ، مكتبة نهضة مصر (وذكره الأستاذ على حسب الله) الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧ دار الفكر العربي بالقاهرة) .
(٢١) الاختيار حق للمرأة كالرجل ، راجع نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقله ١٢/٢ مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ١٩٨٣ م قوله (يلاحظ أن كثيراً من الكتابات يشعر ظاهراً أن الرجل يقوم باختيار المرأة فحسب ، والحق أن الإسلام الذي جاء لينصف المرأة ، أثبت لها هذا الحق ، كما أثبتته للرجل ، لأن هذا الحق يتصل بإنسانيتها وكرامتها ، فكانت والرجل فيه سواء ، وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام ، فذلك راجع إلى تغليب العرف) .
(٢٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، والحاكم والخطيب ، وجعله الألباني حسناً لغيره لشاهده ، راجع صحيحه الألباني ٢٠/٣ مرجع سابق ، وكذلك (إرواء الغليل) له ج ٦ ص ٢٦٦ المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩ م .
(٢٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٢٤) انظر : طبيبك الخاص : د . عبد الرحمن نور الدين ، مقال رحلة داخل الأرحام ، ص ١١ العدد ديسمبر ١٩٩٣ م ، دار الهلال مصر .

انتشار أمراض نقص المناعة (الإيدز) وكذلك ما أكده علم الوراثة من أن زواج الأقارب من الاحتمالات القوية لحدوث بعض الأمراض الوراثية ، مثل التخلف العقلي بسبب العوامل الوراثية المتنحية^{٢٥} أصبح من الضروري إصدار تشريعات تتعلق بضرورة الفحص الوراثي أو الطبي للمقبلين على الزواج كإجراء وقائي وعلاجي .

وإننا نجد في القواعد العامة للشريعة ما يرشد إلى ضرورة الاطمئنان إلى صحة الزوجين وخلوهما من الأمراض الوراثية والتناسلية حتى تكون الذرية سالحة وقوية ، فلا ضرر ولا ضرار^{٢٦} .

وقد شجعت توصيات " ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام " التي عقدت في الكويت ، ٢٦ مايو ١٩٨٣ م ، إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج .

وقد تكلم الفقهاء في العيوب التي تبيح التفريق بين الزوجين ، والرأي الراجح أن العيوب سواء أكانت بالرجل أم بالمرأة ، حدثت قبل العقد أو بعده ، وإذا كانت

(٢٥) انظر : طبيبك الخاص : د. سامية التمامي ، مقال ، الوراثة البشرية والتخلف العقلي، العدد فبراير ٩١ ، وكذلك مقال : زواج الأقارب بسبب الأمراض الوراثية للدكتور عمر فرج ، - طبيبك الخاص - العدد إبريل ١٩٩٤ م - الوراثة والإنسان : د . محمد الربيعي . ص ٦٤ سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦ م (يساوي احتمال ولادة طفل مصاب بمرض وراثي لأولاد العم أو الخال من ٦ - ٨ ٪ في مقابل احتمال ٣ - ٤ ٪ لظهور مثل ذلك المرض في المجتمع ككل) . - وانظر : موزة المالكي (الاهتمام بالطفل يبدأ حتى قبل الزواج) معد للنشر في صحيفة الراية القطرية ، حيث تقول (لقد أثير موضوع الفحص الطبي كثيراً ، وبعض الدول العربية في صدد إصدار قانون يوجب الفحص قبل الزواج ، وهذا من حق الأطفال ، وحماية لصحة الأسرة وتغادياً للأمراض الوراثية المحتملة والناجمة من بعض حالات الزواج كزواج الأقارب ، أو الأمراض التي يكون أحد الزوجين مصاباً بها قبل الزوج ، وقد حرص ديننا على بناء المجتمعات السليمة الفاضلة لذلك أتمنى لو يصدر قانون يشترط على المقبلين على عقد قرانهم أن يقدموا إلى الجهة المختصة عند عقد القران شهادة تثبت خلو الخطيبين من الأمراض المعدية ، إن هذه الشهادة تطلب عند التعيين في أي مؤسسة . . وما أروج مؤسسة الزواج لهذه الشهادة) . وتختتم مقالها قائلة : (إن الأمراض التي تنتشر وبسرعة في هذا العصر تحتم علينا مثل هذا الإجراء الوقائي) .

(٢٦) من الأصول المقررة في الشريعة ، وسنده حديث شريف روي بعدة طرق تصل إلى درجة الحسن ، وقد تقبل الحديث جماهير أهل العلم واحتجوا به ، ونجد أصله في آيات قرآنية عديدة ، " ولا تمسكوهن ضراراً لعتدنوا " " لا تضار والدة بولدها " " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " " غير مضار " . راجع : لا ضرر ولا ضرار " د . محمد زكي عبد البر ، ص ٢١ بحث نشر في " مجلة القانون والاقتصاد " المجلد ٥٥ لسنة ١٩٨٥ م ، كلية الحقوق / جامعة القاهرة .

عيوباً مستحكمة تحول دون علاقة طبيعية نفسياً ومادياً فإنها تبيح حق طلب التفريق^{٢٧} .

فإذا جاز ذلك بعد الزواج وقيام العشرة فمن باب أولى اشتراط الكشف الطبي قبل عقد الزواج دفعاً للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق .

ثانياً : حق الحياة للجنين :

الجنين في اللغة : الولد مادام في بطن أمه ، وسمي جنيناً لاستتاره فيه ، وجمعه أجنه وأجن^{٢٨} .

وعند علماء الطب : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يُدعى بالحمل^{٢٩} والاصطلاح الفقهي لا يختلف عن المعنى اللغوي .

وعند بعض الباحثين هو : بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل عند لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية^{٣٠} .

وفي القرآن الكريم : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)^{٣١} .

ويقول تعالى : (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم)^{٣٢} .

وقوله تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في

(٢٧) من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي : د . محمد الدسوقي ، ص ١٧٥ (مرجع سابق) .

(٢٨) لسان العرب المحيط (مرجع سابق) ج ١ ص ٥١٥ .

(٢٩) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤١ .

(٣٠) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والإسلامية والقانون الوضعي : د . عبد العزيز محمد محسن ، ص ١٦ ، دار البشير بالقاهرة ١٩٩٣ م .

(٣١) الآية ٣٢ ، سورة النجم .

(٣٢) الآية ٦ ، سورة آل عمران .

قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً
فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) ٣٣ .
وهذا الحق يتعلق به أمران أو حقان ، هما :

١- حق الرعاية الصحية والغذائية للجنين :

تبدأ رعاية الطفل في الدول المتقدمة - منذ المرحلة الجنينية - وذلك عن طريق
رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً. نظراً لأن الحامل تتعرض لتغيرات
فسيولوجية كبيرة في شهور الحمل ، وقد تتعرض لمخاطر الحمل ، ومضاعفاته، الأمر
الذي يدعو الأم إلى الالتزام ببرنامج وقائي وعلاجي من أهم عناصره ما يأتي :

- (١) الاهتمام بالتغذية المتوازنة من حيث الكم والنوع .
 - (٢) متابعة سير الحمل لدى الطبيب المختص لعمل الفحوص والتحليلات
اللازمة لتشخيص أي مرض مبكراً وعلاجه فوراً خوفاً من المضاعفات .
 - (٣) اتباع العادات الصحية وذلك بالامتناع عن التدخين والبعد عن أماكنه،
وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص ، وعدم التصوير
بالأشعة، وتجنب الحالات العصبية والابتعاد عن المشاجرات ، وعدم رفع
الأشياء الثقيلة مع ممارسة رياضة خفيفة مناسبة لتجنب زيادة الوزن .
 - (٤) على الأم أن تجهز نفسها جسدياً أو فكرياً أو عاطفياً وعليها أن تأخذ
قسطاً وافراً من النوم وعليها أن تحمي نفسها من الأمراض المعدية^{٣٤} .
ويجب على الأب إحاطة الأم الحامل بالرعاية النفسية المناسبة وبمشاعر
الحنان والعطف والاهتمام .
وعلى مؤسسات رعاية الطفولة والأمومة تزويد الأمهات بالإرشادات
الصحية الضرورية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .
- وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً أو متخلفاً

(٣٣) الآيات ١٢ - ١٤ ، سورة المؤمنون .

(٣٤) طبيبك الخاص : متابعة الحمل ضرورة لسلامة الجنين : د . سمير عثمان ، فبراير ١٩٩٣ . طبيبك الخاص :
ضرورة لصحة طفلك : د . ابراهيم أبو سنة ديسمبر ١٩٩٠ . - طفلك حتى الخامسة : سنية النقاش عثمان ، ص ٣٢ دار
العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ م .

أو مشوها تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة ، وإن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة ، وكان بالإمكان تلافيها . . . ويأتي في مقدمة ذلك إصابة الحامل ببعض الأمراض الحادة أو بسبب تناولها بعض العقاقير الطبية ، أو حبوب منع الحمل ، أو المشروبات الكحولية ، أو التدخين ، أو تعرضها لحالات انفعالات عنيفة ، أو بفعل سوء التغذية^{٣٥} أو بسبب أخطاء يرتكبها الوالدان بلا دراية فيأتي المولود مشوهاً^{٣٦} وحتى تستطيع الأم الموظفة أو العاملة - إذا كانت حاملاً - أن تلتزم بهذا البرنامج الوقائي أرى أنه من المناسب تشجيع المرأة العاملة على أخذ إجازة طويلة من العمل براتب وبخاصة في الشهور الأخيرة من الحمل - إجازة حمل وولادة - (أو تخفيف أعباء العمل الوظيفي عنها) والمفروض أن تتضمن تشريعات العمل هذا النوع من الإجازة . وأن يتحمل راتب هذه الإجازة صندوق للرعاية الاجتماعية تقوم الدولة بالنصيب الأكبر منه .

٢- حق الحماية الجنائية (تحريم الإجهاض) :

الإجهاض في اللغة : أجهضت الحامل : أي ألفت ولدها لغير تمام^{٣٧} .
والتعريف الفقهي والقانوني والطبي للإجهاض لا يكاد يختلف عن المعنى اللغوي^{٣٨} فالإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم ، نفحت فيه الروح أم لم تنفح^{٣٩} بفعلها أو بفعل غيرها^{٤٠} .
وعلماء الفقه والقانون والطب متفقون على حرمة الاجهاض أو (إسقاط الحمل) كما هو التعبير الفقهي، ولا يباح إلا لضرورة شرعية، بهدف إنقاذ الأم من خطر (٣٥) آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته : د . نوري جعفر ، ص ١٠ دار ثقافة الأطفال ، بغداد ١٩٨٧ م .
(٣٦) طبيبك الخاص : العيوب الخلقية ، هل هي قدر أم خطأ الوالدين : منى العائدي ، ديسمبر ١٩٩٠ م .
(٣٧) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٤٣ ، لسان العرب المحيط ، ج ١ ص ٥٢٣ .
(٣٨) انظر : الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي : محمد سلام مذكور ، ص ٣٠٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ . وأيضاً : موقف الشرع في إجهاض الجنين المشوه : د . على محمد يوسف المحمدي ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، ص ٣١٤ ، العدد ١١ ، جامعة قطر ، ١٩٩٣ م .
(٣٩) موقف الشرع من إجهاض الجنين : المرجع السابق ، ص ٣١٥ .
(٤٠) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د . عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق ص ٢١ .

محقق ، أو للتخلص من حالة تهدد حياة الأم إذا استمر الحمل^{٤١} أو أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً كاملاً ، ولكن ذلك بضوابط محددة^{٤٢} .

وتتفق كلمتا الشريعة والقانون على حرمة الإجهاض ، وأن الاعتداء عليه في هذه الحالة تشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة ، وفي إسباغ صفة الحماية الجنائية على الجنين منذ لحظة الإخصاب^{٤٣} .

وأما الرأي القائل بجواز الإجهاض أو الإسقاط قبل نفخ الروح بحجة أن الجنين في هذه المرحلة (أي قبل نفخ الروح) لا يزيد عن كونه نطفة أو دماً متجمداً^{٤٤} .

فهذا الرأي أصبح مهجوراً لا قيمة له ، عند جمهرة الباحثين المعاصرين^{٤٥} وذلك في ضوء معطيات الطب الحديث وعلم الأجنة التي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك في كون الجنين - منذ كان خلية واحدة إلى أن تم تكونه وتخلقه - كائناً حياً بدليل ثمائه ؛ وهو أصل حياة الإنسان ، فيجب أن يأخذ حكمه في تحريم قتله بدون وجه حق ، ولا يصح تعليق حكم إسقاط الجنين على ولوج الروح فيه ، لأن حقيقة

(٤١) الفتاوى : الشيخ محمود شلتوت ، ص ٢٩٠ ، دار القلم ، القاهرة ، ط ٣ (١٩٦٦م) الحلال والحرام في الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٤٢ ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٢م . وراجع في التفصيل : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية : د. إيناس عباس إبراهيم ، ص ١١٢ ، دار البحوث العلمية ، الكويت ١٩٨٥م .
(٤٢) من أهمها أن يكون ذلك قبل نفخ الروح ، راجع : موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه : للدكتور علي المحمدي ، ص ٣٢٧ (مرجع سابق) .

(٤٣) الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ، (مرجع سابق) ص ٣٠ .
(٤٤) راجع في هذا المعنى : حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٣ ، ص ١٧٦ ، دار الفكر ببيروت ١٩٧٩م ، قوله (هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؛ نعم يباح ما لم يتخلق منه بشيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد ١٢٠ يوماً) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤) ج ٨ ص ٤١٦ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، قوله : (والراجع تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله) .

(٤٥) من هؤلاء : الشيخ محمد شلتوت في (الفتاوى) ص ٢٩٢ حيث قال (وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم) أي الأطباء والفقهاء) على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل (- - الدكتور إيناس عباس إبراهيم ، في (رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية) ص ١١١ - - الدكتور علي المحمدي ، في بحثه (موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه) ص ٣٢٤ قوله : " والذي نرجحه أن الإجهاض حرام من حيث المبدأ . . . - د. عبد العزيز محسن ، في (الحماية الجنائية للجنين) ص ٢٩ قوله : " ونحن نرى أن الرأي الراجح والأولى بالاتباع هو الرأي القائل بتحريم الإجهاض مطلقاً " - د. محمد عجاج الخطيب ، ود. عدنان محمد زرزور (نظام الأسرة في الإسلام) ص ١٥٠ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٩٨٦م .

الروح أمر استأثر به الله وحده^{٤٦} .

عقوبة الإجهاض في الشريعة :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة والكفارة فيمن أسقط جنيناً حياً وهو أن يكون لسته أشهر فصاعداً ثم مات . لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا »^{٤٧} .

واختلفوا في عقوبة من أسقط الحمل ميتاً، فالظاهرية يوجبون الغرة ، ولا كفارة في الإسقاط قبل الأربعة الأشهر . وبعد الأربعة الأشهر، يوجبون الغرة والكفارة إن كان خطأ، والقصاص إن كان عمداً .
والجمهور يرون الغرة مطلقاً، على اختلاف في وجوب الكفارة أو استحسانها .
ونحن نرجح وجوب الغرة والكفارة معاً مطلقاً، وذلك لدلالة النصوص العامة والمطلقة^{٤٨} .

والغرة في اللغة : من كل شيء : أوله وأكرمه ، والغرة من المتاع : خياره ورأسه . وهي بياض في جبهة الفرس^{٤٩} .

وعند الفقهاء: عبد أو أمة أو ما يساويهما في القيمة . وهي مقدرة شرعاً :
بعشر الدية^{٥٠} والأصل في وجوبها ما رواه الشيخان وغيرهما من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم (في المرأة التي رمت الأخرى فطرحت جنينها) بالغرة، وما قضى به

(٤٦) راجع : رعاية الطفولة (المرجع السابق) ص ١١١ .

(٤٧) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٤٨) راجع : رعاية الطفولة في الشريعة : مرجع سابق ، صفحات ١١٥ إلى ١٢٨ . - الحماية الجنائية للجنين : مرجع سابق ، صفحات من ٦١ إلى ٧٥ .

(٤٩) المعجم الوسيط ٦٤٨/٢ .

(٥٠) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) الشيخ أبو زهرة ص ٦٥ . دار الفكر العربي ، القاهرة : ويلاحظ أن الجمهور قدروا الدية بنصف عشر الدية على أساس أن غرة الجنين تكون بعشر دية أمه ، ودية المرأة نصف الرجل عندهم ، والمحققون من الفقهاء يرفضون هذا الاتجاه ، ويرون المساواة بين دية الرجل ودية المرأة عملاً بعموم نصوص الكتاب في أحكام الدية (فدية مسلمة إلى أهله) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الدية بقضية عامة وهي في النفس المؤمنة " مائة من الإبل " وعملاً بالمساواة في الأدمية والنفس الإنسانية ولأن الرجل يقتل في المرأة كما تقتل المرأة في الرجل ، فدمهما سواء ، فكذلك ديتهما إلى جانب عقوبة الجنائي وزجره وتعويض الأولياء ، وهو رأي بعض =

عمر رضي الله عنه بعد أن استشار الصحابة في إملاص المرأة (أي إسقاط جنينها)^{٥١} .

عقوبة الإجهاض في القانون :

جرى معظم القوانين على اعتبار جريمة الإجهاض جنحة الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات واستثنى بعض التشريعات (القانون المصري) حالات معينة (إذا كان الإجهاض بطريق العنف أو إذا كان المجهض طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة) فرفعها إلى مصاف الجنايات (الاشغال الشاقة المؤقتة) وهناك من التشريعات التي راعت تدرج العقوبة حسب مراحل تطور الجنين ، كالتشريع السوداني ، فجعل عقوبة الإجهاض في مرحلة ما قبل تحرك الجنين جنحة (٣ سنوات مع جواز الغرامة) وجعلها جناية (٧ سنوات سجن مع جواز الغرامة) في مرحلة تحرك الجنين .

وشدد أكثر في مرحلة قبل الولادة (١٠ سنوات سجن مع جواز الغرامة) . وهذا ما نراه أكثر عدالة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي^{٥٢} .

المبحث الثاني

حقوق للأولاد بعد الولادة حتى البلوغ

أو الاستقلال عن الآباء

أولاً: حق النسب:

صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والعبث والكذب والتزييف،

= الفقهاء قديماً ، وراجع السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الغرالي ص ٢٦ دار الشروق ١٩٨٩ م ويقول الشيخ أبو زهرة : والنصوص الواردة في التفريق أكثرها آحاد ، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر ، ص ٦٤٦ (العقوبة) .

(٥١) فتح الباري ٢٤٧/١٢ .

(٥٢) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون : مرجع سابق ، من ٧٥ إلى ١٠٢ .

ولم تترك الشريعة النسب لأهواء أصحابه يدعونه أو ينفونه^{٥٣} ؛ وهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق :

- ١- حق لله ، لأنه يحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط مجموعة الأسرة ببعضها ، والأسرة أساس المجتمع .
- ٢- وية حق للأب ، لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولادة عليه ، وحق الإرث والانفاق .
- ٣- وية حق للأم ، لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ، ودفع التهمة عنها ، وثبوت حق الرضاع والحضانة والإرث .
- ٤- وحق الولد ، لدفع التعبير عن نفسه ، وثبوت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك^{٥٤} .

ثانياً : حق اختيار الاسم الحسن :

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن ، فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفّر أو يكون سبباً للسخرية منه^{٥٥} .

وقد اتفق الفقهاء على تحريم كل اسم معبد لغير الله^{٥٦} والثابت من فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة^{٥٧} وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته^{٥٨} .

(٥٣) أحكام الأولاد في الإسلام : زكريا البري ، ص ١١ ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٦٤ م .
(٥٤) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون : د . بدران أبو العينين بدران ، ص ٦ ، مؤسسة الناشر الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨١ م . - الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب) : محمد الحسيني حنفي ، ص ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٤ .
(٥٥) من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي : مرجع سابق ، ص ٩٧ .
(٥٦) تحفة المودود بأحكام مولود : ابن القيم ، ص ٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٥٧) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، (مرجع سابق) ج ١ الأحاديث من ٢٠٧ إلى ٢١٦ .
(٥٨) صلاح أحمد الشنوبي (تربية الطفل في الإسلام) مجلة التربية - تصدر عن اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم ، قطر ، يونيو ٩٤ ص ١٩٥ .

ثالثاً: حقوق متعلقة بأداب الشريعة عند استقبال المولود^{٥٩}، ومنها:

أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى خلافا لعادات الجاهلية .

ب- استحباب التأذين في أذن المولود . وذلك لما روي عن أبي رافع قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة^{٦٠}

ج - استحباب تحنيكه بتمرة و حلاوة والدعاء له بالبركة : لما روي عن أبي موسى الأشعري ، قال (ولد لي غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة)^{٦١} .

و عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ، ويحنكهم^{٦٢} .

د- العقيقة عن المولود : (الذبيحة التي تذبح للمولود) : " في الغلام عقيقة ، فأريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى "^{٦٣} والجمهور على أنها سنة وعند الظاهرية واجبة^{٦٤} .

رابعاً : حق الختان ، وهو للذكور :

وهو من الشعائر الواجبة وذكر ابن القيم أنه يجب على الولي أن يختن الصبي

(٥٩) انظر في التفصيل : رعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية ، د . إيناس عباس إبراهيم (مرجع سابق) ص ١٦٧ وما بعدها .

(٦٠) صحيح سنن أبي داود للألباني ج ٣ ص ٩٦١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩ م ورمز (حسن) .

(٦١) مختص صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ، ص ٣٧١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٧ م .

(٦٢) صحيح سنن أبي داود - المرجع السابق - ٩٦١/٣ ورمز له ب (صحيح) .

(٦٣) صحيح (صحيح سنن النسائي للألباني ج ٣ ص ٨٨٤ مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٨ م) .

(٦٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ج ٤ ص ١٤٢٧ ، مكتبة عاطف ، القاهرة ١٩٧٩ م .

قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به^{٦٥}، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما^{٦٦} .

وقد ثبت أن للختان فوائد صحية^{٦٧} بالنسبة للذكور ، وفي العصر الحالي تقوم مستشفيات التوليد بهذه المهمة في الأيام الأولى للولادة .

ختان الإناث :

وهو عادة قديمة جداً ، وجدت في مجتمعات وشعوب مختلفة^{٦٨} ووجدت في بعض المجتمعات الإسلامية، في صدر الإسلام، وحتى الآن، والإسلام لم يأمر به، ولم ينه عنه ، ووردت أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة^{٦٩} إذا استثنيا حديث أم عطية الأنصارية^{٧٠} .

الاضرار الصحية والاجتماعية :

ولكن الدراسات الطبية والاجتماعية أثبتت أضراراً صحية ونفسية واجتماعية

في المجتمعات التي انتشرت فيها هذه العادة ، ومن أهم هذه الأضرار:

١- في كثير من حالات الطلاق يكون الختان هو السبب غير المباشر ، نتيجة

(٦٥) تحفة المودود (مرجع سابق) ص ١٢٦ وما بعدها ، وراجع : فتاوى معاصرة ، د . القرضاوي ، ص ٣٨٤ ، دار القلم ١٩٧٨ .

(٦٦) تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان ج ١ ص ١٠٧ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨١ م .

(٦٧) طبيبك الخاص : العدد نوفمبر ٩١ ، ص ٩٠ .

(٦٨) د . أحمد النكلاوي : الختان بين العلم والحرافة : طبيبك الخاص ، يوليو ١٩٩٢ م .

(٦٩) الفتاوى : الشيخ شلتوت (مرجع سابق) ص ٢٣٢ - فتاوى معاصرة : الدكتور يوسف القرضاوي ٣٨٤/١ دار القلم ، الكويت ١٩٧٨ م - د . أحمد يوسف : طبيبك الخاص ، يوليو ٩٢ - وراجع للأمام الشوكاني الذي جمع الأحاديث الواردة في شأن ختان المرأة وحكم عليها بالضعف ، ونقل عن ابن المنذر قوله ليس في الختان خير يرجع إليه ولا سنة تتبع ، نيل الأوطار ١/١٣٥ - الدكتور/ سيد طنطاوي (فقي جمهورية مصر) حيث ذكر في فتواه " لا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن " وأشار إلى أن الشيخ سيد سابق ، قال في كتابه (فقه السنة) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح فيها شيء ، وإلى بحث الشيخ محمد عرفة ، عن الختان ، عام ١٩٥٢ م ، راجع صحيفة الوجد المصرية ٢٠/١٠/١٩٩٤ .

(٧٠) الحديث رواه أبو داود في سننه ، وضعفه . ولكن الألباني قواه . راجع سنن أبي داود ٤٢٢/٥ دار المكتبة العلمية بيروت ١٩٧٤ وصححه الألباني ٣٥٧/٢ .

- عدم الاستجابة السريعة لإنهاء اللقاء الجنسي مع الزوج .
- ٢- إن الختان كان من أسباب انتشار عادة تعاطي المخدرات (الحشيش) بين بعض الرجال نتيجة البرود الذي اعتري النساء لختانهن^{٧١} ولذلك يطالب معظم الأطباء وعلماء الاجتماع وغيرهم بمنع هذه العادة .
- منع الختان :**

وإذا كان الأمر كذلك -وهو كذلك غالباً- فلا يسع علماءنا (علماء الشريعة) إلا أن تتفق كلمتهم وكلمة العلم والطب في منع هذه العادة ، فالحرج مرفوع والضرر مدفوع ، وما لم تتفق كلمة الدين والعلم ، وتتوحد جهود الأطراف المختلفة في ظل

(٧١) كانت نتيجة دراسة شملت ٢٠٠٠ سيدة مختننة ممن يترددون على العيادة الخارجية بقسم أمراض النساء والتوليد بمستشفى جامعة عين شمس الجامعي ، وبإشراف الدكتور ماهر مهران، ما يلي : ١- إحساس بانتقاص في الأنوثة في ١٠٪ من الحالات . ٢- رغبة أقل في المعاشرة الزوجية . ٣- ما يحدث من ألم أثناء المعاشرة في ٥٠٪ والأسباب هي الذكريات المؤلمة للعملية ، ندبة الختان المؤلمة ، جفاف المهبل . ٤- عدم بلوغ الذروة في ٥٦٪ . ٥- الاضطرابات النفسية (الاكتئاب) في ٥٪ من الحالات . ٦- المشاكل الاجتماعية : نسبة الطلاق ٦٪ في المختننات مقابل ١٪ في غيرهن . راجع الدراسة في طبيبك الخاص، يوليو ١٩٩٢ م ص ٤١ . يضاف إلى هذا ما ثبت من أن الختان أدى إلى حدوث نزيف والتهاجات وعقم ووقبات في بعض الحالات نظرا لعدم استعمال أدوات مطابقة . وأما حجة المتمسكين بختان الاناث من أنه يلطف الميل الجنسي في المرأة ويتجه به إلى الاعتدال المحمود (الفتاوى الإسلامية ٦/١٩٨٥ م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٨٢م) فلا يؤيدها الواقع المشاهد إذ لم يترتب على ترك هذه العادة في معظم الدول الإسلامية ما يخشى منه ويتخوف، والمسألة كما يؤكد الشيخ محمود شلتوت (الفتاوى ص ٣٣) ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة) ويقول (إن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتمه ، لا شرعا ولا خلقا ولا طبا) . وراجع طبيبك الخاص نوفمبر ١٩٩١ م للدكتور قدرى وشاحي قوله : (الفكرة الشائعة من أن الختان يهذب الشهوة الجنسية فكرة خاطئة، حيث أن ذلك يسبب عدم الإشباع مما يؤدي إلى الخلافات الزوجية) . ٣- ما يحدث من ألم أثناء المعاشرة في ٥٠٪ والأسباب هي الذكريات المؤلمة للعملية ، ندبة الختان المؤلمة، جفاف المهبل . ٤- عدم بلوغ الذروة في ٥٦٪ . ٥- الاضطرابات النفسية (الاكتئاب) في ٥٪ من الحالات . ٦- المشاكل الاجتماعية : نسبة الطلاق ٦٪ في المختننات مقابل ١٪ في غيرهن . راجع الدراسة في طبيبك الخاص، يوليو ١٩٩٢م ص ٤١ . يضاف إلى هذا ما ثبت من أن الختان أدى إلى حدوث نزيف والتهاجات وعقم ووقبات في بعض الحالات نظرا لعدم استعمال أدوات مطابقة . وأما حجة المتمسكين بختان الاناث من أنه يلطف الميل الجنسي في المرأة ويتجه به إلى الاعتدال المحمود الفتاوى الإسلامية ٦/١٩٨٥م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٨٢م) فلا يؤيدها الواقع المشاهد إذ لم يترتب على ترك هذه العادة في معظم الدول الإسلامية ما يخشى منه ويتخوف، والمسألة كما يؤكد الشيخ محمود شلتوت (الفتاوى ص ٣٣) ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة) ويقول (إن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتمه ، لا شرعا ولا خلقا ولا طبا) . وراجع طبيبك الخاص نوفمبر ١٩٩١ م للدكتور قدرى وشاحي قوله : (الفكرة الشائعة من أن الختان يهذب الشهوة الجنسية فكرة خاطئة ، حيث أن ذلك يسبب عدم الإشباع مما يؤدي إلى الخلافات الزوجية) .

الفهم المشترك فلن ننجح في التخلص من هذه العادة وبخاصة في المجتمعات التي رسخت فيها .

خامساً : حق الرضاع :

في اللغة : رضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة : امتص ثديها أو ضرعها^{٧٢} أو مص اللبن من الثدي .

وفي الاصطلاح الشرعي: مصُّ الطفل اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة^{٧٣} .
الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته ، وواجب على الأم تأثم بترك القيام به، من غير عذر مشروع^{٧٤} .

قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة..)^{٧٥} .

والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر ، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب^{٧٦} وأجر الرضاع واجب على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع^{٧٧} .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان ، وهي ذات فوائد لا تعد ولا تحصى بالنسبة للطفل والأم والأسرة والمجتمع ككل .

أهمية الرضاعة الطبيعية غذائياً وصحياً واقتصادياً للأسرة والمجتمع:

وحليب الأم هو الغذاء الكامل ، وذلك لاحتوائه على المواد الضرورية اللازمة لبناء جسم الطفل ، وبشكل متوازن وسهل الهضم ويلاتم معدة الطفل ، وهو معقم وخال من الجراثيم وطازج وحرارته ملائمة للطفل خلال شهور الرضاعة المختلفة ، كما

(٧٢) المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٣٥٠ .

(٧٣) حقوق الأولاد : محمد أمين الغزالي ، ص ٨١ معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ١٩٧١ م .

(٧٤) أحكام الأولاد في الإسلام ، زكريا البري (مرجع سابق) ص ٣١ .

(٧٥) من الآية ٢٣٣ ، سورة البقرة .

(٧٦) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، د . بدران (مرجع سابق) ، ص ٤٩ .

(٧٧) أحكام الأولاد للبري (مرجع سابق) ص ٣٣ .

أنه يقي الطفل من بعض الالتهابات والنزلات المعوية .

وبالنسبة للأم فقد أثبت الطب أن عملية الإرضاع تعود عليه بالنفع من النواحي الصحية ، فخطر التعرض لسرطان الثدي ، أقل بين الأمهات المرضعات ، وتساعد عملية الإرضاع في عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بشكل أسرع ، وتساعد على اختفاء البثور والحبوب من وجه الأم .

ومن الناحية النفسية بالنسبة للطفل والأم ، تؤدي الرضاعة الطبيعية إلى نوع من التواصل العاطفي بين الأم والطفل . وعلاقة حميمة ودافئة بينهما ، كما توفر للطفل علاقة تفاهم بين الأم ورضيعها ، وتتطور تلك العلاقة لتوفر فرص النمو النفسي للطفل وبالتالي نجد أن نسبة حدوث مشاكل نفسية أقل بين الأطفال الذين يرضعون طبيعياً بالقرانة بم يرضعون صناعياً .

كما أن الأمهات المرضعات أقل عرضة للقلق والاكتئاب ، وأما من الناحية الاقتصادية فإنها أكثر توفيراً للمال واقتصاداً في الوقت ، هذا بالنسبة للأسرة .
وبالنسبة للمجتمع، فقد أجريت دراسة في مصر فوجدت أن مصر ستحتاج إلى داخل قناة السويس كاملاً لتغطية تكاليف كمية الألبان الصناعية التي سيحتاجها الأطفال إذا امتنعت الأمهات عن الرضاعة الطبيعية واعتمدت على اللبن الصناعي.^{٧٨}
والأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها لغير عذر مشروع^{٧٩} لا تحرم طفلها من غذائه الطبيعي فحسب وإنما تحول دون نشوء رابطة الحنان المتبادل . . ذلك لأن الطفل يمتص مع الحليب حنان الأم وورقتها ، ويشعر بالدفء عندما تضمه إلى صدرها وأثناء مداعبته شعر رأسها ، فتبدو عليه أمارات النشوة والنشاط^{٨٠} .

(٧٨) الدكتور أحمد التاجي : من مقال بعنوان (الرضاعة الطبيعية نعمة) طببيك الخاص ، نوفمبر ١٩٩٤ م وراجع : طفلك حتى الخامسة : سنية النقاش عثمان ، ص ٦٠ دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ م . أطفالنا : على الحسن ، ص ٧١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ م .
(٧٩) الحالات المانعة من الرضاعة: الأمراض المزمنة عند الأم، السل، الأمراض المعدية، الجنون ، التهاب الثدي . الخ .
(٨٠) آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته: د . نور جعفر (مرجع سابق) ص ١٢ ، طفلك حتى الخامسة (مرجع سابق) ص ٦١ .

وقد توصلت دراسة أجريت في جامعة هارفرد إلى الكشف عن أهمية فترة الرضاعة في بلورة ذهن الطفل ، وتأثير مناغاة الأم للطفل وابتساماتها في وجهه في ترسيخ أسس الصحة العقلية للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ، وأن الإمكانيات المخفية الهائلة لدى الطفل يمكن أن تذهب هدراً بفعل عوامل بيئية سيئة، أو لجهل الأم بكيفية استثمار ذلك على الوجه المطلوب ، أو لقلّة اكتراث الأم أو انشغالها عنه بأمور أخرى . . كل ذلك يؤدي إلى حرمان المجتمع من تلك الإمكانيات المخفية في مرحلة النضج ^{٨١} .

إجازة حضانة :

وفي رأيي - وأمام الأهمية المتزايدة لهذه المرحلة العمرية للطفل - أن تعطى الأم الموظفة إجازة حضانة لمدة سنتين بأجر ، حتى تتفرغ لهذه المهمة الجليلة ، ويتحمل صندوق الرعاية الاجتماعية الأجر .

وإذا تعذر ذلك فيجب توفير حضانات قريبة من مكان العمل مع السماح للأمهات بإرضاع أطفالهن . . وهذا لا يعتبر تعطيلاً للعمل بل هو الاستثمار الأفضل لتنشئة جيل أفضل .

مدة الرضاعة :

ومن الحقوق المتعلقة بهذه المرحلة أن تكون مدة الرضاعة كاملة -إذا أمكن- .

عدم الحمل خلال فترة الرضاعة :

وكذلك عدم الحمل خلال هذه الفترة إذ أن حمل الأم أثناء الرضاعة يتعب الأم والجنين والطفل إذا استمر أكثر من ٣ أشهر ^{٨٢} .

ودفعاً لهذه الأضرار همّ الرسول صلى الله عليه وسلم بمنع مباشرة الزوج لزوجته

(٨١) آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته (مرجع سابق) ص ١٣ .

(٨٢) طفلك حتى الخامسة (مرجع سابق) ص ٦٧ .

أثناء فترة الرضاعة ، كما في حديث الغيلة ^{٨٣} .
وهذا يقضي منع الحمل مدة الرضاع ، لأن الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة ،
وهي تعمل على صيانة النسل من الضعف والهزال ^{٨٤} .

الألبان الصناعية :

- وقد ذكر في بحث ^{٨٥} عن خطورة الألبان الصناعية ما يلي :
- ١- اللبن الصناعي لا يحتوي على المكونات المطلوبة والمتوفرة في لبن الأم .
 - ٢- أنه لا يناسب كل طفل .
 - ٣- أنه يصيب الأطفال بأمراض الحساسية ويضعف الجهاز المعدي ، وإذا لم تعقم الأجهزة جيداً ، فإن الطفل يصاب بالنزلات المعوية .
 - ٤- لا يمكن استبعاد الملوثات الكيميائية والمبيدات الحشرية التي يتم بها رش الزراعة بها ، والتي تتسرب إلى الحيوانات عندما يتناولها كغذاء ، بالضافة إلى الاتجاه الحديث لاستخدام المضادات الحيوية الهرمونات في تنمية المواشي لزيادة إدرار اللبن .

وثيقة دولية لتشجيع الرضاعة الطبيعية :

ومن أجل هذا كله أصدرت منظمة الصحة العالمية واليونسيف عام ١٩٨١م وثيقة دولية لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم إنتاج بدائل لبن الأم ، وقد وافقت عليها ١١٨ دولة ^{٨٦} وتنص الوثيقة على تنظيم بدائل لبن الأم بالإجراءات الآتية :

- ١- لا يجوز منح الأمهات عينات من الألبان الصناعية أو تزويد المستشفيات بها .

- ٢- لا يجوز منح الهدايا للأطباء العاملين بالصحة ولكن يجوز منحهم

(٨٣) رواه مسلم وأحمد (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ، ص ٢١٦) و (نبيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٦ ، مكتبة البابي الحلبي بمصر) .

(٨٤) الفتاوى : الشيخ شلتوت ، ص ٢٩٧ .

(٨٥) من بحث قامت به الدكتورة جيلان عبد المحيد ، بجامعة عين شمس ، ونشر في جريدة الأهرام

١٩٧٦/١/٢٥ . انظر للدكتورة إيناس إبراهيم " رعاية الطفولة في الإسلام " ، ص ٢١٥ .

(٨٦) طبيبك الخاص ، نوفمبر ١٩٩٤ .

- المعلومات العلمية عن غذاء الطفل .
- ٣- لا يجوز نشر معلومات مفصلة بقصد الدعاية للألبان الصناعية .
- ٥- يحرم الترويج لبداية لبن الأم للأطفال الأقل من ٤ شهور إلى ٦ شهور بهدف تشجيع الرضاعة الطبيعية المطلقة .
- ٦- عدم وضع ملصقات على المنتج يصعب فهمها ، بل يجب أن تكون الملصقات سهلة الفهم .
- ٧- لا يجوز وضع صور على المنتج .

وهناك وصايا عشر لنجاح الرضاعة الطبيعية أصدرتها منظمة الصحة العالمية .

سادساً : حق الحضانة :

كما أن الولد يحتاج في بداية حياته ، بعد ولادته إلى تغذيته بالرضاع ، يحتاج أيضاً إلى العناية به ، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في الأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة الحضانة ^{٨٧} .

والحضانة في اللغة مأخوذة من الحضن : وهو ما دون الإبط إلى الكشح . وقبل هو الصدر والعضدان وما بينهما ، والجمع أحضان ، وقال الجوهري : حَضَنَ الطائر بيضه . إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها ^{٨٨} .

وشرعاً : هي : حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه وصيانتة عن كل ما يضره أو يهلكه ^{٨٩} .

والحضانة حق للصغير ، وواجبة على الأم ، وهي أحق الناس بها ، وأقدرهم عليها ، بما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة والقدرة على التحمل والصبر . وفي الحديث المتفق عليه : من أحقُّ بحسن صحابتي يارسول الله ؟ قال " صلى

(٨٧) الأحوال الشخصية : محمد الحسيني الحنفي ، ص ١٥٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .

(٨٨) لسان العرب المحيط ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ .

(٨٩) رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

